قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قواذين الصيد بها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند ثالثا من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه البند الآتى :

ثالثا ـ الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها وذلك عدا الأراضى المحيطة بالبحيرات المرة وبحيرات التمساح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك